

قرار رقم ٦٠٧ / ٢٠٢٥

إعتماد إختصاصات جديدة وإلغاء إختصاصات قديمة
في معهد خربة قنّافار الفني للعام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦

إن المديرية العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف،

بناء على المذكرة الادارية رقم ٢٠١٩/م/٦٥ تاريخ ٢٠١٩/٥/٢٤ (قبول طلب المدير العام بالتكليف للتعليم المهني والتقني إعفاء من تكليفه بهذه المديرية العامة وتكليف مدير المعهد الوطني للعناية التمريضية بمهام المدير العام لها)،

بناء على المرسوم رقم ٧٨٨٠ تاريخ ١٩٦٧/٧/٢٥ وتعديلاته (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني)،

بناء على المرسوم رقم ٨٥٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢ (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني)،
بناء على القرار رقم ٣٨٠ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٧ وتعديلاته (تحديد المناهج الرسمية لبعض إختصاصات شهادتي الامتياز الفني والبيكالوريا الفنية)،

بناء على القرار رقم ٦٦٨ تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٧ (تحديد المناهج الرسمية لبعض إختصاصات الامتياز الفني والبيكالوريا الفنية)،

بناء على القرار رقم ٢٠١٧/٣٣ تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٥ (تحديد الشهادات الاكاديمية والمهنية والفنية، والفروع فيها، للإنتساب الى السنة الاولى من شهادات البكالوريا الفنية، الإمتياز الفني والإجازة الفنية، والإختصاصات في هذه السنة التي يكون ممكناً لكل من حملة هذه الشهادة متابعة دراستها)،

بناء على كتاب مدير معهد خربة قنّافار الفني المسجل في قلم المديرية العامة للتعليم المهني والتقني تحت الرقم ٦/٤٦٧٤ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٦ والمتضمن طلب إعتماد إختصاصات جديدة وإلغاء إختصاصات قديمة في معهد خربة قنّافار الفني للعام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦،

وبناء على إقتراح رئيس المصلحة الفنية بالتكليف،

يقرر ما يلي:



المادة الاولى: تُعتمد في معهد خربة قنافار الفني، إعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦، الإختصاصات التالية:

الاختصاص	الحقل	المستوى	الشهادة
التربية الحضائية	التعليم الفني	التنفيذ	البكالوريا الفنية
التربية البدنية	التعليم الفني	التنفيذ	البكالوريا الفنية
التربية الحضائية والإبتدائية	التعليم الفني	الأطر الوسطى	الإمتياز الفني
علوم مختبرات الأسنان	التعليم الفني	الأطر الوسطى	الإمتياز الفني

المادة الثانية: تُلغى في معهد خربة قنافار الفني، إعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦، الإختصاصات التالية:

الاختصاص	الحقل	المستوى	الشهادة
فنون الإعلان	التعليم الفني	التنفيذ	البكالوريا الفنية
المساحة	التعليم الفني	التنفيذ	البكالوريا الفنية

المادة الثالثة: يُبلغ هذا القرار من يلزم، ويُعمل به فور صدوره شرط عدم ترتّب أية أعباء مالية من جرائه، ويُنشر على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للتعليم المهني والتقني %.

٢٢ سبتمبر ٢٠٢٥

الدكوانه في:

المديرة العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف

د. هنادي بزي

صورة طبق الأصل

١٦ هروه نابلسي

